

لا حقيقة المشقة لأن السورس المشقة تأتيهم مقامها فكذلك حضرة
 العترة من أسبيل الخوف وأقيم مقام الخوف وذكر في العناية بالصلوة
 الخوف في الوجه المذكور في هذه المجموعة ما يحتاج إليها إذا انزع الغرض
 في الصلوة خلف الأمام فقال كل طائفة منهم نحن نصية معك ولذا لم
 تنزعوا إلا أفضل الأوصال الأمام بالطائفة تمام الصلوة ويسألهم
 الحميم العدو وثار حيل من الطائفة التي كانت بلقاء العدو والصلوة
 بهم تمام صلواتهم أيضا ويقوم التي صلحت مع الأمام بإزاء العدو وذكر
 في العناية أيضا أن إيا يوسف رحم الله كان يقول أركب مثل ما قال النبي
 ويخبرهم الله على الوجه المذكور فلما جعل الأمام الناسوا يفتين
 المأخوذ من وجه وقال إن كانت شروعة فحسوة النبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة لئلا كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد يقع ذلك بعده وكل طائفة يمكن من أداء الصلوة بإمام على
 حدة فلا يجوز إذا ذهب صفة التخصيص **خف** إذا اشتد الخوف
 صلوا وحداثا كما كانوا بالتوجه والستجود إلى جهة شاة إذا
 لم يقدروا على التوجه إلى القبلة كذا ذكر في القدر والهداية وذكر في
 العناية أن هذه الرواية إشارة إلى اشتداد الخوف ثم طحاوان
 الصلوة ركبا فردى من حتى لو ركب في غير حاله الأشداد بطلت
 صلواته لأن عمدا كثر في نه النبي بخلاف النبي والذهب فانه ورواه
 النبي بقاء التسمية وإن كان عمدا تبيها وذكر في العناية عن محمد رحم الله
 إنهم يصلون ركبا إجماعا استحق ذلك لئلا فضيلة الصلوة في الجماعة

وليس

ليس يصح لأن الغدا الكفاية شرط صحة الأقدار ولم يوجد الأمان يكون الصلوة
 مع الأمام على آية واحدة فيصح الأقدار لا تنفع المانع والخوف من
 سيجع بعينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لم تقع بسبب الخوف عنهم
 ولا خوف فهذا بين السبع والعدو كذا في العناية **فصل في صلوة الكسوف**
خف ذكر في زيادة رحمة الله ما يدل على أن صلوة الكسوف سنة كذا في حنفية
 الفقهاء وذكر في العناية أن سبب شيئا الكسوف ولهذا أيضا في غيره
 شرط سائر الصلوات إذا اكتسفت الشمس يصلون ركعتين إلا أن جماعة
 وإن شاة أفراد في منازلهم أو موضع اجتماعهم لكن الجماعة أفضل فإذا
 صلوا بجماعة يصلها بهم إمام بالجمعة عندنا أيضا بهم ركعتين ويقرأ القولة
 فيهما ويخفف عن إحدى ركعتي رحمة الله ويخفف عن إحدى ركعتي رحمة الله وعن
 تحت رحمة الله رويان والتصحيح قول إحدى ركعتي رحمة الله وليس في هذه
 الصلوة اذان وقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقل عن شيخ الكلأ و
 رحمة الله أنه يصل ركعتين في كل ركعة في كل ركعة العبد في الوقت
 الذي يستحب فيه سائر الصلوات ذلك الأوقات المذكورة هكذا
 في ميسر شيخ الإسلام والمصطفى وقال الشافعي رحمه الله إذا اكتسفت
 الشمس في وقت ركوعه أو غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين في الصلوة
 كذا ذكر في النهاية نقل عن الخلاصة الغزالية **خف** للشافعي رحمه الله
 فيه قولان في قول يصل ركعتين كل ركعة ركوعين في قول يصل أربع ركعات
 في أربع ركعات وصورة القول القوي يقوم في الركعة الأولى ويقرأ فاتحة
 وسورة ويقرأ ثم يقوم من غير أن يسجد فيقرأ فاتحة والسورة ثم يركع
 ويسجد يسجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى كذا ذكر في النهاية